محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضية :

٢٠٠٦/٥٢٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غـــازي عـــازر ، إيـــاد ملحيـــس ، حســـن حبـــوب ، محـــمد المحاديـــن

---

lawpedia.jo

المميـــــز :-

وكـــيله المحامـــي

المميـز ضـــده :- الحـــــــق العـــــام

بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ قُدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالأكثرية في القضيه الجنائيه رقم ٢٠٠٥/١٥٩ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ والمتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات وإلـزام المدعـى عليه بالحق الشخصي (المتهم) بأن يدفع للمدعيه مبلغ ٥ آلاف دينار وعشرين ديناراً دون الحكم بأيـة رسوم أو مصاريف أو أتعاب لكون وكيل الحق الشخصي لم يطلب بطلباته الأخيره الحكم له بهذا الجانب .

وتتلخـــص أســـباب التمـــييز بمـــا يلـــي :-

١. إن الـواقعه التـي اعتنقتها الأكثرية في قرارها مخالفة للواقع والحقيقة ولما ورد في ملـف القضـيه وقد تناست أقوال المشتكيه الشرطيه وهي الأقوال الفوريه والتي فيها قامـت بوصـف الواقعه التي حصلت ما بين المميز والمشتكيه على الصفحه ٤ من القرار .

٢. أن كانت المحكمه غير ملزمه ببيان عدم أخذها بالبينه الدفاعيه إلا أن ردها والتسبيب

الذي أوردته في قرارها على الصفحه ٨ جاء ليؤكد وجهة نظرها في إدانة المميز بل وزيـــاده علـــى ذلـــك أخذ قرار الأكثرية بإيجاد المبررات للمشتكيه ووضع التساؤل والإجابة مشيراً أن كانت محكمة الجنايات تحكم بقناعتها فإن رقابة محكمتكم على هذه القـــناعه والتـــي يجـــب أن تكون مستمده من ملف القضيه مستقر عليها قانوناً وفقهاً واجتهاداً .

٣. أخطـــأت الأكثرية في تطبيق القانون على وقائع هذه القضية فإن مجمل الأحداث تبين الرضا من قبل المشتكيه ولا يوجد هتك عرض بالعنف .

٤. خالفت الأكثرية القواعد الفقهية من حيث أن الشك يفسر لمصلحة المتهم لا ضده **وإن تبرئة ألف مجرم خير من إدانة بريء** .

٥. جاء قرار الأكثرية متناقضاً وغير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وفساد الاستدلال .

لـــــــــــــــهـــذه الأســـباب يلـــتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه يطلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــــرار

لـــــــــــــــدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النـــيابه العامه لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالـــت المتـــهم إلى محكمة الجنايات الكبرى بالتهم التاليه :-

١. جناية الشروع بالاغتصاب طبقاً للمادتين (١/٢٩٢ و٧٠) عقوبات .
٢. جناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات .
٣. جنحة الإيذاء طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات .
٤. جنحة حجز الحرية طبقاً للمادة (٣٤٦) عقوبات .

lawpedia.jo

نظـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبرى في الدعوى واستمعت إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت بالأكثرية إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

[إن المشـــتكيه روز تعرف المتهم . من السابق لكون عمه زوج شقيقتها وإن المشتكيه . تعمل في مكتب اتصالات بجبل اللويبده / عمان .

وفـــي ظهر يـــوم ٢٠٠٤/١٠/٢٣ وبينـــما كانت في عملها حضر إليـــها المتهم وذكر لها أنه يريدها بموضوع وعندما طلبت منه أن يذكر لها ماذا يريد رد عليها أن ذلك لا ينفع في المحل .

وغـــادر المحـــل إلا أنه عاد إليها مره ثانيه قبل موعد آذان الإفطار لكون الوقت كان شهر رمضان .

وبهـــذه الأثناء حضرت صديقة المشتكيه الشاهده التي كانت مدعوه للإفطار مـــن قبل المشتكيه ، وعندما شاهدت المتهم في المحل سألت المشتكيه عما يريده فذكرت لها أنه طلب منها أن يتحدث معها بموضوع خارج المحل .

وغـــادر المـــتهم المحل وأغلقت المشتكيه المحل وذهبت هي وصديقتها الهام إلى منـــزلهم القـــريب سيراً على الأقدام وأثناء مسيرهما شاهدتا المتهم يقف بسيارته في بداية نزول الشارع المؤدي لمنزل المشتكيه وعند مرورهما من جانب السياره نادى المتهم على المشـــتكيه وأوهمها أنه يريد أن يذهب لمنزلهم ليفطر عندهم وطلب أن يحكي معها كلمتين وأن يوصلها للمنزل فركبت بالكرسي الخلفي ثم صعدت خلفها صديقتها وقبل أن يغلـــق بـــاب السياره طلب منها المتهم النزول من السياره لكونه يريد أن يتحدث مع المشـــتكيه على انفراد فاستجابت لطلبه وبقيت المشتكيه تجلس بالكرسي الخلفي للسياره ثم قـــاد المتهم السياره بسرعه وغادر المكان واستمر بقيادة السياره إلى أن وصل إلى منطقه حـــرجيه خاليه من الناس على طريق المطار / مرج الحمام ودخل منطقه وأوقف السياره ورجـــع إلـــى الكرســـي الخلفي وأمسك بشعر المشتكيه وقام بضربها وتهديدها بالقتل إن صـــرخت وضـــرب رأســـها بزجاج باب السياره وطلب منها أن تشلح ملابسها إلا أنها رفضت فقام بإنزال ملابسه السفليه وتمكن من تسحيل بنطلون المشتكيه وكلسونها للأسفل رغمـــاً عـــنها وبطحهـــا على كرسي السياره الخلفي بحيث كان ظهرها مستنداً على باب السياره وحاول إدخال قضيبه في فرجها إلا أنه لم يتمكن من بلوغ النتيجه لأسباب لا دخل

lawbedia.o

لإرادتـــه فيها وهي مقاومه المشتكيه له وعدم تمكينه من ذلك إلا أنه استطاع إدخال جزءاً من قضيبه بمؤخرتها رغماً عنها مما أدى إلى حدوث تمزق على الساعه الثانيه عشره من ميناء عقارب الساعه وأنزل سائله المنوي بحيث لامس جزءاً منه منطقة فخذيها .

وبعد أن أفرغ شهوته الجنسيه طلب منها أن ترتدي ملابسها ثم أعادها إلى منزلها بحيث أنزلها في مكان قريب من المنزل وغادر وكانت صديقتها قد أخبرت أهلها بما حصل من المتهم وعلى درج منزل أهل المشتكيه التقت بعم المتهم زوج شقيقتها الذي كان قـد حضـــر بعد تبليغه بقيام المتهم بأخذ المشتكيه بسيارته وكانت تبكي وشعرها منفوش ويظهـــر علـــى وجهها آثار الضرب وأخبرته بما حصل وبعد ذلك ذهبت واشتكت على المتهم واحتصلت على تقرير طبي يتضمن وجود كدمه رضيه على زاوية الحاجب الأيسر والشفه السفليه مع احمرار في العين اليسرى بالإضافة للتمزق الحديث بفتحة شرجها وبعد إجراء التحقيقات وإلقاء القبض على المتهم جرت الملاحقه .

طـــبقـــت محكـــمـــة الجنايات الكبرى القانـــون على هذه الواقـــعه فوجـــــدت بالأكثرية ... أنـــها وإن كانت تشكل جنايـــة الشروع بالاغتصاب طبقاً للمادتين (١/٢٩٢ و ٧٠) عقوبـــات إلا أنها أيضاً تشكل جنايـــة هتـــك العرض طبقاً للمعنى الوارد بالمادة (١/٢٩٦) عقوبات .

وبمـــا أن ذلك من قبيل التعدد المعنوي وهو انطباق أكثر من وصف قانوني على الفعـــل الجرمي الواحد وفي ذلك واعمالاً لنص المادة (٥٧) عقوبات والتي تنص (أنه إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم فعلى المحكمه أن تحكم بالعقوبة الأشد).

وحيث أن عقوبة هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات هي اشد من عقوبة الشـــروع بالاغتصـــاب طـــبقاً للمادتين (١/٢٩٢ و٧٠) عقوبات الأمر الذي يتعين معه تجريمه بالوصف الأشد .

وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/١٥٩ والمتضمن إعلان عدم مســـؤولية المـــتهم عن جنحتي الإيذاء وحجز الحرية وتجريمه بجناية هتك العرض طبقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات .

وعطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (١/٢٩٦) عقوبات وضع

lawpedia.jo

المجرم عبد الإله رجا عبد المشاعله بالأشغال المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبه لـــه مـــدة التوقـــيف وبنفس الوقت إلزامه بصفته مدعى عليه بالحق الشخصي بأن يدفع للمشتكيه المدعيه بالحق الشخصي مبلغ خمسة آلاف وعشرين ديناراً .

لـــم يـــرتضِ المتهم بالقرار المذكور وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تمييز كما قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه مؤرخه في ٢٠٠٦/٤/١٧ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

ورداً علـــــى أســـــــــباب التمـــــــييز :-

وعـــــن الأســـــباب الأول والثانـــــي والرابـــــــع ، التي تدور جميعها حول النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى بعد وزنها وتقديرها للبينات .

فـــإن هـــذه الأسباب تشكل طعناً في صلاحية محكمة الجنايات الكبرى كمحكمة موضوع بالقناعه من البينه وترجيحها على مقتضى المادة ١٤٧ من الأصول الجزائيه .

وبالـــرغم مـــن أن الطـــاعن لـــم يـــورد ما يشكك في صحة البينه المقدمه وإن التناقضـــات التـــي أشـــار إليـــها في هذه الأسباب في أقوال المشتكيه لم تكن في الأمور الجوهـــريه إذ أن التناقضـــات الجوهـــريه هي التناقضات التي من شأنها النيل من صدق شـــهادة الشاهد بحيث تصل بنا إلى القول بعدم حصول الفعل ابتداءً وبالرغم من ذلك نجد مـــن استعراض البينه أن محكمة الجنايات قد اعتمدت بالنتيجة التي توصلت إليها استناداً لبيـــنات لهـــا أصـــلها الـــثابت في الدعوى والمتمثله في شهادة المجني عليها المأخوذه بعد القسم القانوني والتي تأيدت بشهادة الشاهده وبشهادة والدة المجني عليها وزوج شقيقها الشاهد عم المتهم واللذين أعلمتهما عما حصـــل معهـــا لحظـــة وقوع الحادثه وشهادة الدكتور ما جاء بتقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية وأقوال المتهم التحقيقيه / تحقيق مدعي عام الجنايات الكبرى (والذي يعترف فيها بحضوره إلى مكان عمل المشتكيه وكانت عندها صديقتها وأنه قام في ذلك اليوم بوضع قضيبه بمؤخرة المجني عليها واستمنى خارج مؤخرتها) والتي أثبـــتت أن المميز قام بضرب المجني عليها وتمكنه من إنزال بنطلون وكلسون المشتكيه بعـــد أن قـــام بشلح ملابسه وقام بمحاولة إدخال قضيبه المنتصب في فرج المجني عليها

ajarabedwal

لاغتصـــابها إلا أنه ولأسباب خارجه عن إرادته وهي مقاومة المجني عليها لم يتمكن من ذلك ولكنه رغم المقاومة تمكن من إدخال جزء من قضيبه في مؤخرتها محدثاً نتيجة ذلك تمزقاً في شرجها مما يجعل من البينه التي قنعت بها المحكمه بينه قانونيه بحدود المادتين ١٥٧ و ١٤٧ من قانون العقوبات وعليه يتوجب رد هذه الأسباب .

وعـــــن الســـببين الثالـــث والخامـــس ، ومفادهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون على وقائع الدعوى وأن قرارها غير معلل .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن ما قام به المميز من أفعال سبق الإشاره إليها في الواقعة الجـــرمية التـــي قـــنعت بها محكمة الموضوع واستخلصتها من البينه المقدمه إنما تشكل بالتطبـــيق القانونـــي جرم الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين (١/٢٩٢ و٧٠) من قانون العقوبات ذلك أن نية المميز اتجهت إلى اغتصاب المشتكيه وذلك بمحاولة ممارسة الجنس مـــع المشـــتكيه مـــن الأمام بعد أن قام بتشليحها ملابسها إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب مقاومـــتها وقيامه رغم مقاومتها له بإدخال جزء من قضيبه داخل مؤخرة المشتكيه محدثاً نتيجة ذلك تمزقاً في شرجها وأن هذه الأفعال قد صدرت عنه بقصد مواقعة المجني عليها دون رضاها وإنها وإن كانت تشكل جناية الشروع بالاغتصاب وكما أسلفنا إلا أنها تشكل جناية هتك العرض طبقاً للمعنى الوارد بالمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات ذلك أن فعل المميز استطال إلى موطن العفه من جسم المجني عليها وعليه يكون الحكم في محله من حيث التطبيقات القانونيه إذ قضى بتجريم المميز بالوصف الأشد عملاً بأحكام المادة (٥٧) مـــن قانـــون العقـــوبات وهي جناية هتك العرض وأن القرار المميز معللاً تعليلاً سليماً وبالتالي يكون ما جاء بهذين السببين غير وارد فنقرر ردهما .

لـــــــــــــــهـــذا نقـــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخره ســـنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٩م

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	
رئيس الديوان		
دقـــق/ أ خ		

lawpedia.jo